

98 من 571 /شرح بلوغ المرام/الصيام/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس التاسع والثمانون - 00:00:00

بالاجماع ان ان الصيام ان الجماع يفسد الصيام المسألة الثالثة الثانية فيه الرجوع الى اهل العلم من فتاوى فهذا جاء يستفتني النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الجاهل ان يسأل اهل العلم - 00:00:16

عما اشكل عليه من امور دينه ثالثا في هذا الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ورفقه بالناس فانه لم يعنف هذا الرجل ولم يشدد عليه بل استقبله استقبلا رفيقا - 00:00:48

لينا واستمع لسؤاله ثم اجابه صلى الله عليه وسلم المسألة الرابعة للحديث دليل على ان الجماع في نهار رمضان يوجب الكفارة المغلظة يوجب الكفارة المغلظة مثل كفارة الظهار وهي عتق رقم - 00:01:19

ولابد ان تكون مؤمنا فتحذير رقبة مؤمن فان لم يجد فانه يصوم شهرين متتابعين فان لم يستطع الصيام فانه يطعم ستين مسكينا بكل مسكين نصف ساعة رابعا الحديث دليل على ان كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب - 00:01:49
انها على الترتيب فلا يجوز له ان يتنازل من الخصلة الاولى الى الثانية الى ما بعدها الا اذا عجز عن الاولى وان وان ذلك ليس على التخيير - 00:02:24

انما هو على الترتيب وكفارة الظياز الخامسة لحديث دليل على ان من لا يستطيع الكفارة فانها تسقط عنه من لا يستطيع الكفارة في رمضان الجماع في رمضان فانها تسقط عنه - 00:02:49

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره للتکفير بعد ذلك وهذا مذهب الحنابلة انه اذا لم يجد بانفصال الثالث سقطات لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره ان يکفر بعد ذلك - 00:03:14

والقول الثاني انها لا ت慈悲 وانما تبقى في ذمته تبقى في ذمته لانها دين لله فيبقى في ذمته متى استطاع نؤديه قوله صلى الله عليه وسلم اذروا الله الله احق بالقضاء - 00:03:42

ومنهم من قال ان هذا الرجل کفر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم کفر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا التمر.
ولما كان فقيرا صرفة اليه من باب الكفارة - 00:04:01

قالوا هذا يدل وهي مسألة سادسة بالحديث يدل على انه يجوز ان يتتحمل الكفارة غير من وجبت عليه باذنه واقراره يحملها غير من وجبت عليه باذنه واقراره الرسول تحمل هذه الكفارة - 00:04:21

ولما كان الرجل محتاجا اليها صرفا اليه لانه مستحق فاذا تحمل الكفارة شخص اخر والمتحمل عنه مستحق لها جائز صرفا اليه اما اذا اداها هو اذا اداها هو عن نفسه فلا يجوز له - 00:04:44

ان يصرفها لنفسه سابعا استدل بعض العلماء على ان الكفارة لا تجدر الا على المتعمد واما الناسى والجاهل فانه لا يفسد صومه ولا تجب عليه الكفار. اذا جامع وهو ناس لصيامه - 00:05:12

او جاهل بالحكم قالوا فانه لا اثم عليه ولا يفسد صيامه وليس عليه کفارة لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا او في لامة

الخطأ والنسيان وهذا الحديث يدل على ان هذا الرجل عالم للحكم وليس جاهلا لانه قال هلكت - 00:05:37
وقوله ولفت هذا الدليل على انه عالم بالحكم والذين قالوا تجب مطلاقة على العامد والناسي والجاهل قالوا لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من هذا الرجل لم يستفصل ولم يقل هل انت جاهل؟ هل انت ناسي؟ لم يستفصل منه - 00:06:02
بل امره بالكافرة مطلاقة ولم يستفصل منه وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام كما هو القاعدة المسئولية فهذا مأخذ الذين قالوا تجد شفارة للجماع في رمضان مطلاقة على العامد والناس وعلى الجاهل - 00:06:24
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل منه والذين قالوا لا تجب على الجاهل والناسي اخذوها من قوله هلكت دل على انه عالم وليس جاهلا ولا ناسيانا وانما هو متعمد - 00:06:51
المذهب هو القول الثاني انها تجب عليهم تجب عليهم مطلقا نعم رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ثم يغتسل ويصوم الوقف المعملي وازداد المسلم في حديث ام سلمة ولا يرضي - 00:07:09
هذا الحديث يدل على انه يصح على انه يصح من الصائم ان يصوم وعليه الجنابة عند طلوع الفجر اذا طلع عليه الفجر وهو لم يغتسل فانه ينوي الصيام وصيامه صحيح - 00:07:37
ثم يغتسل بعد ذلك لهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الصبح اي طلوع الفجر في رمضان وهو دنب ثم يصوم صلى الله عليه وسلم ثم يغتسل - 00:08:00
للصلوة تصل للصلوة بعد الفجر فهذا يدل على انعقاد الصيام من الجنب ويؤخذ هذا من الاشارة لقوله تعالى الان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من - 00:08:17
فاباح الأكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر ومن لازم ذلك ان يصبح الانسان جنبا باللازم ذلك ان يصبح الانسان اليوم وهذا الحديث صريح ما دلالة الاشارة من الآية الكريمة ادل على ان - 00:08:46
الصيام لا يعني نية على ان نية الصيام لا يشترط لها الطهارة. فلو صام وهو جنوب يعني عقد الصيام وهو الجنوب صح صيامه وانما الطهارة تشترط للصلوة كما يدل على ان يدل الحديث على ان - 00:09:10
الجنب يجوز له ان ينام من غير اغتسال من الجنب يجوز له ان ينام وعليه الجنابة من غير اغتسال ولكن كونه يغتسل او يتوضأ قبل النوم اكبر لكن لا يجب عليه ذلك - 00:09:31
فلو نام وعليه الجنابة الى طلوع الفجر فهذا امر جائز نعم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه - 00:09:50
عليه تقدم لنا انه يجوز الافطار او قد يجب الافطار لاهل الاعذار المسافر والمريض الحائض والنفساء وان هؤلاء كلهم عليهم القضاء من ايام اخر لكن من مات منهم وعليه الصيام لم يقضه - 00:10:08
صيام رمضان او صيام كفارة او صيام نذر صيام الواجب سواء كان واجبا باصل الشرع او واجبا بسبب من قبل الانسان كالنذر هذا بسبب الانسان والجماع في رمضان هذا بسبب الانسان - 00:10:43
والمسافر الا بسبب الانسان فهذا الحديث يدل على ان من مات وعليه صيام سواء كان صياما واجبا باصل الشرع كقضاء رمضان او واجبا بالنذر او الكفارة فان وليه وقاربه يصوم عنه - 00:11:06
وهذا في غاية الحكمة لان قريبه يرثه فمن المناسب ان يصوم عنه لانه اذا كان يرثه ويستفيد منه فاذا كان عليه صيام يتحمله عنه. في مقابل ما ينتفع من ميراثه - 00:11:38
والقاعدة ان الغلم بالغرم الغلط بالغرم من مات وعليه صوم صام عنهولي هذا ما يفيده هذا الحديث والعلماء اختلفوا رحمهم الله في هذه المسألة على قولهم. القول الاول عمومي - 00:12:00
العموم ان من مات وعليه صيام واجب يتحمله وليه سواء كان قظاء من رمضان او او صيام كفارة او صيام تصوغ عنه وليه اي قريبه ولما جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسألة - 00:12:28

ان امها ماتت وعليها صيام اقضى عنها؟ قال ارأيت لو كان على امك دين؟ لكن قاضيتها؟ قالت نعم. قال فالله احق ان يطلق هذا رأي
جمع من اهل العلم انه يقضى ما على الميت من صيام واجب سواء كان باصل شرعي او - [00:12:48](#)
بالنذر والقول الثاني ان ما وجب باصل الشرع لا يصوم لا تدخله النيابة مثل الصلاة كما ان الصلاة لا تدخلها النيابة لانها عمل بدني
وكذلك الصيام عمل بدني لا تدخله النيابة - [00:13:15](#)

هذا ما وجب باصل الشرع فلا يقضى عن الميت ما عليه من رمضان لأن هذا لا تدخله النيابة ولكن ان كان له تركة فانه يطعم عنه عن
كل يوم مسكين - [00:13:36](#)

وان لم يكن له تركه واراد احد من اقاربه من المسلمين ان يطعم عنه فحسن هذا هو القول الاول وهو اختيار الشيخ تقي الدين شيخ
الاسلام ابن تيمية وابن القيم - [00:13:55](#)

القول الثاني انه يجب يجب القضاء هل اهل الميت مطلق ما وجب باصل الشرع وما لم يجب بعموم هذا الحديث من مات وعليه
صيام فنعم قام علوا لكن اهل القول الاول الذين فرقوا بين ما يجب في اصلا الشرع وما - [00:14:11](#)

يجب عمل الانسان قالوا في بعض الاحاديث في روایة عند البخاري من مات وعليه صيام نذر صام عنه ولها فهذه تخصيص هذا
الحديث اخصوص هذا الحديث لأن المطلق يحمل على المقيد وهذا الحديث مطلق حديث وعليه صيام نذر مقيد - [00:14:38](#)

وهذا كما ذكرت لكم اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم الله اعلم. نعم لما فرغ المؤلف رحمة الله من بعد صوم الواجب صوم
رمضان انتقل الى صوم تطوع والتطوع يراد به - [00:15:05](#)

ما ليس بواجب النفل التطوع المراد به النفل وان كان جميع العبادات تسمى تطوعا لانه طاعة لله عز وجل لكن المراد هنا بالتطوع
النافلة. صوم النافلة وصوم النافلة فيه فضل عظيم وثواب جزيل - [00:15:37](#)

فهو المسلم بحاجة الى الزيادة من من الاجر وايضا قد يكون في صيامه الواجب قد يكون فيه نقص وخلل فإذا وجد له صوم تطوع
فانه يجر ما في صيام الواجب من الخلل - [00:16:07](#)

فالمسلم بحاجة الى صيام التطوع لما فيه من زيادة الاجر والثواب ولما فيه من تكميل الصيام الناقص يوم القيمة فيكون عند الانسان
رصيد من الصيام من الطاعات النوافل تجبر بها الفرائض كما جاء في الحديث - [00:16:28](#)

لا الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صام يوم عرفة السنة الماضية والباقية وسئل عن الصوم والعشوراء
فقال السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت - [00:16:54](#)

رواه مسلم حدث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة وهو اليوم التاسع من شهر ذي
الحججة اليوم الذي يقف فيه المسلمين - [00:17:21](#)

بعرفة ولذلك سمي يوم عرفة وفي الحديث خير الدعاء دعاء عرفة وفي الحديث الاخر الحج عرفة اي الركن الاعظم من اركان الحج
هو الوقوف بعرفة فهذا يوم فيه فضل عظيم - [00:17:41](#)

ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن صيامه قال يكفر السنة الماضية والسنة الباقية يعني المستقبلة جت من سنتين هذا يدل على
فضل صوم يوم عرفة كفروا السنة الماضية هذا واضح - [00:18:08](#)

لانه يكفر سينات موجودة حاصلة لكن كونه يكفر السنة المستقبلة وهو لم يحصل منه شيء فهذا فيه اشكال كيف يكفر شيئا لم يحصل
فقالوا معنى يكفر السنة الباقية انه يوفق - [00:18:27](#)

ان الانسان يوفق لتجنب المعاصي في السنة التي بعده او انه يوفق ان حصلت منه معصية فانه يوفق للتوبة فهذا معنى يكفر السنة
الباقية اما انه يوفق لتجنب المعاصي فيها واما انه اذا حصلت منه معصية فانه يوفق للتوبة - [00:18:52](#)

وفي التوبة منها وهل التكفير للكبائر والصغرى او قصد الصغار تكثير خاص بالصغرى اما الكبائر فلا تكفر الا بالتوبة لقوله تعالى ان
تجتنبواكبائر ما تلهون عنه وكفر عنكم سيناتكم - [00:19:18](#)

انشرط في تكثير السينات تجنب الكبائر وفي قوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان

كفارة لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فدل على ان التدخين - 00:19:42

يكون للصغار للذنوب الصغار هذا يوم عرفة لكن انما يستحب صوم يوم عرفة لغير واقف بها اما الواقف بعرفة فانه يخطئ في هذا اليوم اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:03

فانه وقف مفطرا في هذا اليوم ولما اشكل على الصحابة هل هو مفطر او صائم جاءت ام الفضل رضي الله عنها فناولته قدح باللبن لتكتشف هل هو صائم ولا لا؟ فاخذه عليه الصلاة والسلام وشرب - 00:20:25

الواقف بعرفة لا يستحب له الصيام لاجل ان يتقوى على الوقوف والدعاء والاجتهد في هذا اليوم وانما صيام يوم عرفة لغير الواقفين بها وسئل عن صوم يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر المحرم - 00:20:47

عاشراء اي العاشر من شهر المحرم وهو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه واهلك فيه فرعون هو قومه فصامه موسى عليه الصلاة والسلام شكرًا لله عز وجل واستمر صيامه بعد موسى عليه السلام - 00:21:16

فكانت اليهود تصومه وكان العرب يصومونه حتى قيل ان صومه كان فرضا في اول الاسلام كان فرضا في اول الاسلام ثم لما فرض الله صيام رمضان نسخ الفرضية في عاشوراء - 00:21:39

وبقي مستحبها وبقي صومه مستحبها والمناسبة في صوم هذا اليوم الشكر على النعمة لان انتصار موسى عليه السلام انتصار للمسلمين في كل زمان ومكان في كل زمان ومكان - 00:22:05

المسلمون يصومونه شكرًا لله عز وجل على هذه النعمة وصامه النبي صلى الله عليه وسلم وقال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسعة والثلاثون التاسع والعشر وقال صوموا يوما قبله او يوما بعده خالفوا اليهود - 00:22:27

فامر صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم في صورة العبادة وصيامه مستحب وهو يكفر السنة الماضية اي الذنوب الصغار التي في السنة التي قبلها. يكفرها صوم هذا اليوم لكن صوم يوم عرفة افضل لانه يكفر سنتين - 00:22:52

وهذا يكفر سنة. فدل على ان يوم عرفة افضل في يوم عاشوراء وقد احدث احداث الرافضة في هذا اليوم بدعة شنيعة بدل ان يصوموا هذا اليوم فما صامه الانبياء وصامه المسلمين بدل ان يصوموا هذا اليوم احدثوا فيه المأتم والجزع - 00:23:24

والنهاية وامور الجاهلية والعياذ بالله وسئل عن صوم يوم الاثنين من كل اسبوع فقال ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه واوحي الي او انزل علي فيه هذا يدل على فضل يوم الاثنين - 00:23:54

ايضا وفضل واستحباب صيامه لانه اجتمع فيه ثلاث ثلثة احداث عظيمة ولادة النبي صلى الله عليه وسلم وبعثته صلى الله عليه وسلم وانزال القرآن انزال الوحي عليه بهذا اليوم فيستحب صيامه شكرًا لله - 00:24:21

عز وجل هذا هو السنة صيام هذا اليوم واحداث فيه احداث احياء المولد احدثوا احتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم. استدلوا بهذا الحديث قال يوم ولدت فيه قالوا فالرسول صام هذا اليوم لانه ولد فيه اذا يعلم بمناسبة مولده احتفال - 00:24:46

نقول له هذا بدعة. الرسول لم ي عمل للاحتفال وانما عمل الصيام فاحداث شيء لم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعة شنيعة قوله صلى الله عليه وسلم من احدث - 00:25:17

ان من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد قوله صلى الله عليه وسلم واياكم ومحدثات الامور فكما ان الشيعة احدثت في يوم عاشوراء شيئا لم يشرعه الله ولا رسوله كذلك هؤلاء احدثوا - 00:25:33

في يوم ولادته صلى الله عليه وسلم ما لم يشرعه الله ولا رسوله وكلهم مبتعدة كلهم مخالفون لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. شر الامور محدثاته. كل بدعة ضالة وكل ضالة في النار. نسأل الله - 00:25:52

والسلام فهذا الحديث يدل على صيام هذه الايام على فضل صيام هذه الايام تطوعا يوم عرفة ولو ما عاشوراء ويوم الاثنين من كل اسبوع كما يدل على ان يوم عرفة - 00:26:13

افضل من من يوم عاشوراء نعم وعنك يا ايها المرسلين رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان

تم اتبعه رواه مسلم. هذا نوع اخر من انواع قوم التطوع - 00:26:40

وهو صوم السنت من شوال قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستة من شوال فكأنما صام الدهر فهذا فيه فضل صيام السنت من شوال ستة ايام من شوال - 00:27:09

لمن صام شهر رمضان ليجمع بين الفضيلتين صيام رمضان وصيام السنت من شوال ويكون كمن صام الدهر يعني السنة المراد بالدهر هنا السنة وذلك لأن الحسنة بعشر امثاله فشهر رمضان عن عشرة اشهر - 00:27:36

والست من شوال عن شهرين المجموع اثنى عشر شهرا وهي السنة فمن صام رمضان واتبعه ستة من شوال حصل له اجر من صام السنة كلها وهذا فضل من الله سبحانه وتعالى - 00:28:00

ودل اطلاقه صلى الله عليه وسلم ستة من شوال على انه يجوز ان يصومها متتابعة او متفرقة في الشهر وانه يجوز ان يصومها في اول الشهر او في وسط الشهر او في اخر الشهر - 00:28:18

لقوله ستة من شوال مطلق كما يدل الحديث على ان من لم يصم رمضان فانه لا يشرع له صيام السنت من شوال لانه قال من صام رمضان واتبعه ستة من شوال - 00:28:38

الذى افطر شهر رمضان بعدن من اللعذار لا يصوم ستة ايام من شهر بل يبادر بصوم رمضان وكذلك لو افطر اياما من رمضان لعذر شرعى فانه لا يصوم السنت من شوال حتى يقضى هذه الايام - 00:28:59

التي عليه من رمضان ثم يصوم السنت من شوال اذا كان الشهر باقيا لقوله صلى الله عليه وسلم واتبعه ستة من شوال فشرط في صيام السنت من شوال ان يصوم رمضان قبل - 00:29:19

يصوم رمضان قبل فان كان عليه صوم رمضان كله او بعضه فانه يبدأ بالفرغ لأن الفرض اخر من من اللازم وصيام السنت من شوال عليه جماهير اهل العلم قالوا بمقتضى - 00:29:39

فاستحبوا صوم السنت من شوال الا الامام مالك رحمه الله فانه لا يرى صوم السنت من شوال يقول خشية ان يظنها الناس من رمضان يزيد سد الذريعة لأن لا يظن الناس ان هذه السنت من رمضان - 00:30:03

ولكن على كل حال الدليل مقدم على الرأي دليل آآل السنة وقول الرسول صلى الله عليه وسلم مقدم على قول كل احد فهذا لا يوافق عليه الامام مالك رحمه الله - 00:30:22

واعتذر عنه الامام ابن عبد البر رحمه الله بأنه لم يبلغوا لم يبلغه الحديث لم يبلغه حديث هذا الحديث نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله - 00:30:39

والمراد بسبيل الله غزو الغزو للجهاد فإذا صام الغازي في سبيل الله اجتمع له فضيلتان الصيام والغزو واجتمع له جهادان جهاد النفس وجهاد العدو باعد الله النار عن وجهه يوم القيمة؟ نعم - 00:31:17

كم؟ سبعين خريفا يعني سبعين سنة هذا فضل عظيم يدل على فضيلة الصيام في الغزو لكن بشرط الا يشق ذلك عليه مشقة تدفعه عن الجهاد ان لا يشق ذلك عليه مشقة - 00:31:44

تضعفه عن الجهاد في سبيل الله فان شق عليه فانه لا يستحب له الصيام انما هذا في حق من يقوى على الصيام والجهاد جميعا. اما اذا شق عليه فانه يقدم الجهاد في سبيل الله - 00:32:07

ولم يقيد صلى الله عليه وسلم يوما معينا لم يقييد يوما معينا ففي اي يوم صام من من الايام وهو في سبيل الله حصلت له هذه الفضيلة والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:32:25

نعم فضيلة الشيخ لم يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم نعم تجب عليه الا ان كانت مكرهة يجب عليها الا ان كانت مكرهة فليس عليها شيء والا فانه يجب عليها ما يجب على - 00:32:44

على الرجل سواء. نعم في رمضان الاعظم. اليك يمسك حتى المغرب؟ اذا كان الجواب بنعمل هذه الاقامة المسافر الذي يباح له قصر الصلاة يباح له الفطر واذا صام ثم جامع فليس عليه شيء - 00:33:27

يجوز له الفطر بالجماع او بالاكل او بالشرب ليس عليه شيء لان الله اباح له الافطار ولم يقيده بشيء له الافطار بالجماع او بالاكل او بالشرب نعم فضيلة الشيخ قدموا مسافر اتى من سفره لكن لو كان مفطرا اول النهار في السفر ثم وصل - [00:34:01](#)
الى بلده او نوى اقامة طويلة تزيد على اربعة ايام تمنع القصر يلزمها الانسان فان جامع وهو ممسك وجبت عليه الكفار نعم الجامدة في نهار رمضان عليه الكفارة على كل حال - [00:34:28](#)

لأنه لما قدم وجب عليه الامساك بقية اليوم فعليه الكفارة وكذلك المرأة اذا كانت مطاوعة له اما اذا كان قد اكرهها واجبرها ليس عليها شيء نعم ولا نقول له ان الصيام - [00:34:56](#)

اما سبق الكلام عن هذا وقلنا اذا كان لا يشق عليه الصيام فهو مخير الحديث حمزة الاسلام اذا كان لا يشق عليه صيامه ان شاء صار وان شاء افقر وهو في الطائرة - [00:35:24](#)

لأنه مسافر اما اذا كان يشق عليه الصيام فهو يفطر ولو كان في الطاعة لكن العلماء اختلفوا اذا بدأ الصيام وهو مقيم ثم سافر في اثناء النهار سلفوا فيه. بعض العلماء يقول يجب عليه الاتمام - [00:35:55](#)

انه بدأ الصيام وهو حاضر فيلزم اتمام هذا اليوم وبعض العلماء يقول لا ما يلزمته اتمام هذا اليوم اذا فارق عامر القرية جاز له القصر وجاز له الافطار وهذا هو الصحيح - [00:36:12](#)

اللفظ الصحيح نعم ظاهر الحديث قالوا كما انه يرثه لو كان له مال الا انه يصوم عنه اذا كان عن نصفه ظاهر الحديث انه وجوب لكن الذي يظهر من عمومات الادلة - [00:36:28](#)

انه ليس بواجب عليه وانما هذا من بابفضيلة ليس بواجب عليه نعم نعم ان كان خلال هذه الفترة معذورا لم يتمكن من القضاء وليس عليه الا القضاء متى يتمكن؟ ولو بعد رمضان اخر - [00:36:56](#)

او بعد رمضانين او اكثر اذا كان معذورا لم يتمكن من القضاء في هذه الفترة فانه يقضى متى تمكناً ولا شيء عليه اما اذا كان غير معذور وانما هو متکاسل - [00:37:29](#)

فانه يكون عليه القضاء وعليه الكفارة اطعام مسكين عن كل يوم عن التأخير. نعم المرأة سبق الكلام عنها امرها قلنا ان كانت مطاوعة ومنقادة عليها الكفارة اما ان كانت مكرهة او مجبرة من من الرجل فليس عليها كفارة - [00:37:44](#)

انها مكرهة والمكره ليس منه فعل. ليس منه فعل الفعل من المكره هذا بالنسبة للمرأة وبقية السؤال اللي عليه الكفار لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من هذا الرجل - [00:38:13](#)

لم يقل له ولا انت جاهد المنت ناسي؟ لم يستفصل منه. نعم شهر رمضان كاملا وصام عنه ثلاثون رجب الى ويش كما اشتقت عليه صيام شهر رمضان كاملا. نعم. وقام عنه ثلاثون رجلا من اطبائه في يوم واحد. فهل المسلم ذلك - [00:38:35](#)

بانه لانه رمضان لا يشترط فيه التتابع انزل الخام عنه ثلاثون رجلا في يوم واحد. ان يصدق عليه انه كل واحد صام يوما. كل واحد قام يوما المجموع ثلاثون يوما الحمد لله - [00:39:02](#)

نعم اذا كان الشيخ الكبير فاقدا للوعي فليس عليه شيء لانه قد رفع عنه التكليف قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفيق. ومثل المجنون فاقد العقل بالهرم مثل المجنون. ما عنده عقل؟ نعم - [00:39:24](#)

احسن اذا اخرج مع الطعام مع اذا اخرج مع الطعام شيء من الابدام هذا اكمل وافضل وليس بواجب نعم في نهار رمضان تجب الكفارة بمجرد تغيب الذكر في البر - [00:39:57](#)

اذا التقى الختان ولو راسب لكم اذا غيبه في البنك وجبته الكفار نعم لانه جمع يعتبر جماع. نعم ما هو الدليل على ان يقرأ الصوم واجب التطوع يوم القيمة؟ في حديث - [00:40:28](#)

ان الله جل وعلا يحل اذا كان يوم القيمة وحوصف الرجل وعند ووجد عنده تقصير في الواجبات يقول الله انظروا هل لعبدي من تطوع فان قالوا نعم؟ قال اجب من التطوع - [00:40:45](#)

جاء حديث بهذا المعنى نعم فضيلة الشيخ امير الخميس كلها سواء يوم الاثنين ويوم الخميس سوا لكن يوم الاثنين يظهر انه افضل

لأنه تجمعت فيه هذه الفضائل اما يوم الخميس ففيه فضيلة واحدة وهو انه - [00:41:03](#)

وتعرض فيه الاعمال على الرب سبحانه وتعالى اما يوم الاثنين ففيه انه ولد فيه الرسول وانه بعث فيه وانه انزل عليه فيه وانه تعرض فيه الاعمال. اجتمع فيه اربع فضائل. اما يوم الخميس فليس - [00:41:26](#)

فضيلة واحدة وهي ارض الاعمال على الله سبحانه يوم الاثنين يظهر الافضل نعم رضي الله عنه انهم يسموا صيامه الذي ولد فيه النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعمه يوم الاثنين فقط - [00:41:44](#)

الرسول ولد يوم الاثنين فيصام يوم الاثنين نعم فضيلة الشيخ عن يوم عرفة. اما اما اثنى عشر يوم الاثنين يصام على انه الاثنين فقط يعلم اليوم الثاني عشر من محرم بل على انه يوم الاثنين. نعم.ليس قول صلى الله عليه وسلم عن يوم - [00:42:06](#)

السنة الماضية الباقيه. يدل على ما بقي من السنة وهي العشرين يوما باقيا من ذي الحجة السنة الباقيه يقول السنة الباقيه السنة. ذكر سنتين السنة الماضية والسنة الباقيه فكيف تقول؟ ان المراد - [00:42:33](#)

هذا فهم الغريب نعم فضيلة الشيخ الفرق واضح يا اخي لان العزم جماع وقد اباح الله الجماع واما الاستماع هذا ليس جماعا واما هو عبث فانما هو عبثليس هو بالجماع؟ الله اباح جماع المرأة سواء انزل او لم ينزل - [00:42:53](#)

اباح الجماع للرجل لزوجته واما الاستمنا باليده فهذا عبث وليس جماع نعم ومن يرى حرام هذه السنة باليد حرام واللي يقول انه مکروه ليس عنده دليل بل هو حرام لقوله تعالى والذين هم في فروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم - [00:43:28](#) وحصر الاباحة في الزوجات او ملك اليدين والاستمنا باليد ليس هو من ذلك لا من ملك اليدين ولا هو من الجودة وعده جل وعلا من الاعتداء فمن ابتغى وراء ذلك اي غير الزوجة وملك اليدين فاولئك هم العادون - [00:44:01](#)

نعم فضيلة الشيخ ونحو ذلك له ان يكون ذلك اليوم؟ لا يحدث عبادة من عند انفسنا الا بدليل لكن من تجددت له نعمة فانه يشرع له او يستحب له سجود الشكر - [00:44:21](#)

جدود الشكر عند تجدد نعمة عامة والا خاصة هذا المشروع اما احداث صيام لم يشرعه الله ولا رسوله هذا بدعة. نعم في يوم عاشوراء يقولون لانه قتل فيه الحسين رضي الله عنه - [00:44:48](#)

قتل باليدينا؟ نعم صحيح قتل فيه الحسين رضي الله عنه. هذی مصيبة لكن المصائب تقابل بالصبر والاحتساب ولا تقابل بالجزع والسطح والنياح والعياذ بالله. نعم الشيعة وما مدى تحدى به شيعي مسلم - [00:45:12](#)

كل من ارتكب ناقضا من نواقص الاسلام فهو كافر سواء من الرافضة او من غيره انما الكفر الرافضة بمجرد الاسم انهم رافضة او انهم شيعة لا انما نقول من ارتكب ناقضا من نواقص الاسلام - [00:45:38](#)

فانه يكون كافرا من اي فرقة كان نعم فضيلة الشيخ عشرين يومها المدة يسيرة ولا في ولا يحق عليها لا يشق عليها القبر فتقضي الايام نعم ما حكم الطالب في صوم عاشوراء وحده بالصيام هنا ليصم قبله يوما او بعده - [00:45:54](#)

يجزى يجزي لكن مع الكراهة يصير ناقص نعم هل صحيح ان من مات يوم الجمعة قال عنه مات موتة حسنة يرجى ذلك لان هذا اليوم يوم الفاضل فيرجى له - [00:46:27](#)

الاجر والثواب من الله سبحانه وتعالى نعم حديث في هذا لكن اليوم يوم فاضل فيرجى انه يناله من اجر هذا اليوم وفضل هذا اليوم نعم. وهل هناك اوقات معينة فيها الانسان يرجى له فيها الخير في يوم عرفة مثلا - [00:46:43](#)

يقولون انه اذا مات بعد مواسم العبادة مثل بعد الحج او بعد رمضان بعد صوم رمضان يرجى له الخير لانه مات بعد موسم عبادة فضيلة الشيخ هل يجوز ان يكون المسلم ان كثيرا من الانبياء فشلوا في مهمتهم في دلالة الحديث - [00:47:07](#)

النبي وليس معه احد. هذا كفر والعياذ بالله ردة عن دين الاسلام الذي يتهم الانبياء بانهم خشنوا هذا يعتبر مرتد الانبياء والله الحمد ادوا واجبهم وبلغوا رسالة ربهم وقاموا بما اوجب الله عليهم وبلغوا الرسالة - [00:47:28](#)

وادوا الامانة ونصحوا الامة وما قصروا في شيء. عليهم الصلاة والسلام. الذي يقول انهم فشلوا هذا كافر كافر بالله عز وجل مرتد عن دين الاسلام ولا تصدر هذه المقالة عن مسلم ابدا انما تصدر عن عدو لله ولرسوله والعياذ بالله - [00:47:48](#)

نعم ان يصح القول بان دعوة الناس الى تقدير التوب واعفاء النية لان هذا من الامام الرائد والتوازي والقصور وهذا كلام شنيع تتفق
للسنة قولهم بان اعفاء اللحية وجز الشارب - [00:48:07](#)

تقليم الاظافر واختصار الفطرة انها قشور هذا يفضي الى الردة لانه تنقص السنة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وسماتها قشورا
ومن ثم السنة قشورا فهو كافر نسأل الله العافية. يجب على هؤلاء ان يتوبوا الى الله عز وجل - [00:48:30](#)

هذه مقالة شنيعة والعياذ بالله. سنة الرسول خشوع يقول هذا الكلام مسلم لا يقوله مسلم. نعم ترتب عليه التوبة والكافارة رتب عليه
التوبة وكفاره يمين كفر عن يمينه ويتوسل الى الله عز وجل. نعم - [00:48:52](#)

وهذا العمل مستمر عليه نعم اذا خرج دم كبير انقضوض الموضوع اما ان كان الدم يسير فانه لا يضر. ولا يعبث الانسان بانفه عند الصلاة. لا
يعبث بها. يمتنع من ذلك حتى يصلى. نعم - [00:49:19](#)

فضيلة الشيخ عليهما جميما على الروح والجسد جميعا ولو كان الجسد تراب يعبد الله هذا التراب الذي تحل من جسم هذا الانسان
والله على كل شيء قادر نعم يتم قراءة الفاتحة - [00:49:44](#)

صحيحا ومادا يجب عليه. هذا غلط يجب عليه ان يركع مع الامام ولو ان كمل الفاتحة الذي جاء والنبي صلى الله عليه وسلم راكع ركع
مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:12](#)

ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء هذه الغفلة مع انه لم يقرأ الفاتحة ان يتبع الامام ويرکع معه ولو ما قرأ الفاتحة ولو ما
كملها فهذا الذي تأخر عليه الامام - [00:50:27](#)

يعذر بالجهل صلاته صحيحة ان شاء الله لانه جاهل في الحكم. لكن لا يعود لمثل هذا. نعم وقد تزوجت زوجاته من زوج غيره التي لا
اولاده من اجانب من من زوجات - [00:50:41](#)

من زوجات الرجل الذي ذكرت لا علاقة بينهم. نعم قال ابن عباس صلى الله عليه وسلم اعد السؤال اعده ورد لا اعد السؤال اللي قبله
فيما قلت له دولتان. اي نعم. وقد تزوجت انا احدى ثلاثة مجاهد لزوجي غير فهم او لاده محاكم لبنان - [00:51:10](#)

في دولة اخرى التي هي ليست ام زوجتي؟ هل اولادي؟ محارب؟ هل اولاد المحارم في بناء يعني يعني اخوك لا ما لهم علاقة كما
ذكروا ما لهم علاقة. نعم - [00:51:39](#)

هم اجانب لهم. نعم ورد في الحديث عن ابن عباس ان امرأة من النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان من ادرك حتى مات عنها قانعا
فهل ورد حديث يشابه هذا الحديث؟ بالصيام نعم ورد في الصيام ايضا - [00:51:58](#)

ورد هذا بالصيام كما ورد في الحج لا الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وعلى الله وصحبه اجمعين
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:52:25](#)

على الله وصحبه وبعد وهذا الحديث في صيام التطوع عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصوم
يعني تطوعا حتى نقول لا يخطئ ويفطر حتى نقول لا يصوم - [00:53:35](#)

هذا فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من صيام التطوع وانه يسعد الصيام ويكثر منه حتى يظن الصال انه لا يحضر ابدا
من كثرة صيامه صلى الله عليه وسلم - [00:54:06](#)

وكان يفطر حتى يعني ويطيل الافطار حتى يظن الظان انه لا يصوم وذلك والله اعلم بحسب ما يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم من
الفراغ والانشغال وكان اذا حصل عنده فراغ - [00:54:33](#)

فانه يصوم واذا حصل عنده انشغال باعمال الامة فانه يفطر فهذا دليل على اعتداله صلى الله عليه وسلم صيام والافطار لانه صلى
الله عليه وسلم لا يصوم صياما مستمرة طول السنة - [00:54:59](#)

ولا يفطر فطرا مستمرا وانما كان يعادل صلى الله عليه وسلم لهذا قال في الحديث الاخر واما انا فاصوم وافطر هذه سنته صلى الله
عليه وسلم وهذا معنى قول عائشة انه كان يصوم - [00:55:34](#)

حتى يقال لا يخطئ ويفطر حتى يقال لا ينسى اي انه كان يعادل بين صيامه وافقائه بحسب للمصلحة ولا يؤلف جانبا على جانب وما

رأيته اكثر شيئاً وما رأيته في شهر اكثرا صياما منه - [00:55:56](#)

في شعبان انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر من الصيام في شعبان خاصة حتى انه كان يصوم اغلبه وذلك والله اعلم لان شعبان يأتي بعده رمضان فصيامه تطوعا او الصيام فيه تطوعا - [00:56:24](#)

بمثابة راتبة قبل الفريضة كما ان الصلاة لها راتبة قبلها فكذلك وكذلك شهر رمضان له راتبة قبله بل وله راتبة بعده وهي صيام الاست فرمضان له راتبة قبله من الثالثة وله راتبة بعده من النافلة - [00:56:55](#)

مثل صلاة الظهر لها راتبة قبلها ولها راتبة بعدها نعم اعد الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكثر حتى يكون ما يصوم وما صلى الله عليه وسلم في شعبان - [00:57:26](#)

نعم وما رأيته استكملا شهرها بالصيام الا رمضان فهذا فيه دليل على انه لا يسوء الشهر كله تطوعا. لان لا يشبه شهر رمضان فلا يصوم كاملا الى الاشهر الا شهر - [00:57:58](#)

رمضان فلا يصوم غيره كاملا لان لا يشبهه برمضان هذا هديه صلى الله عليه وسلم نعم عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشهر ثلاثة ايام - [00:58:24](#)

روايه النسائي هذا نوع اخر من صوم التطوع وهو صيام ثلاثة ايام من كل شهر كما لحديث ابي ذر هذا في حديث ابي هريرة ايضا واحد الحديث جاءت بهذا المعنى انه صلى الله عليه وسلم - [00:58:47](#)

امر بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وانها تكون الافضل. الافضل ان تكون ايام البيض وثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر سمييت باليام البيض لياليها بالقمر قيام البيض يعني ايام الليالي البيضاء - [00:59:17](#)

التي يظهر القمر في جميع ليالها ولو صام الثلاثة في اول الشهر او في اخره حسن المقصود ولكن تحري هذه الايام من وسط الشهر افضل وهي ايام البيض والحكمة تحليل هذه الثلاثة من الشرع - [00:59:49](#)

لان الحسنة بعشر امثالها فاذا صام ثلاثة ايام من الشهر فيقول بمثابة من صام ثلاثين يوما لان الحسنة بعشر امثالها كما ان الصلوات الخمس عن خمسين صلاة فمن حافظ عليها كان كمن صلى خمسين صلاة في اليوم والليلة - [01:00:25](#)

في المضاعفة والاجر وهذا فضل الله يأتيه من يشاء نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير رمضان بدأ المصنف رحمة الله يذكر الاحاديث الوالدة في النعي عن صيام بعض - [01:00:56](#)

الواردة في الصوم المنهي عنه يذكر الاحاديث الواردة في الصوم المنهي عنه طول ذلك المرأة لا يجوز لها ان تصوم تطوعا وزوجها شاهد يعني حاضر الا باذنه وذلك لحقه عليها - [01:01:33](#)

فاذا صامت فانها تقصير في خدمته وفي حاجته وتضعف عن ذلك وتمتنع من منه في نفسها الاستمتاع بها وحقه واجب الصوم مستحب فلا تقدم واجبا ولا تقدم مستحبا على واجب - [01:01:59](#)

حتى في الايام التي حدث النبي صلى الله عليه وسلم على صيامها لا تصومها الا بهم هذا الحديث مقيد لمن سبق بحق المرأة ذات الزوج والزوج الحاضر فدل هذا الحديث على مسائل - [01:02:27](#)

على ان المرأة التي لا زوج لها انها تصوم التطوع المشروع ثانيا ان المرأة التي لها زوج غائب انها تصوم ايضا بقوله وزوجها دل على ان الغائب لا يمنع المرأة - [01:02:53](#)

لا تمنع المرأة من الصيام في غيبتها. لعدم المحظوظ وهو التفويض حق الزوج ثالثا من حدث دليل على تحريم ان تصوم المرأة متطوعا وزوجها حاضر لم يأذن. فان قامت فانها مخطئة - [01:03:21](#)

قومها قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل ومعنى لا يحل ان يحرم رابعا انه اذا اذن لها زوجها الحاضر في الصيام فانها تصوم لان الحق له فاذا اسقط حقه - [01:03:49](#)

سقط فاذا اذن لها بالصوم فانها تصوم خامسا ان هذا المنع انما هو في صوم الفريضة شهر رمضان فليس من حق الزوج ان يمنعها لان هذا واجب - [01:04:15](#)

عليها باصل الشرع فلا حق للزوج بمنعه لها من الصيام في رمضان لقوله في الرواية غير رمضان سادسا ان صوم القضاء صوم القضاء اذا كان عليها قضاء فان كان موسعا - [01:04:37](#)

فانها لا تصوم الا باذنه وان كان مضيقا كان لم يبقى من شعبان الا قدر الايام التي عليها تصوم ولو لم يأذن لانه اصبح فرضا عليها اذا ضاق الوقت - [01:05:08](#)

فاصبح فرضا عليه فتصوم القضاء في الا يدخل عليها رمضان وهي الفقه ولهذا كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول ما لا يكون عليه الصوم من رمضان فلا اقضيه الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:05:28](#)

نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني من انواع الصوم المنهي عنه صوم يوم العيددين عيد الفطر وعيد الاضحى. فلا يجوز صيامهما لا تطوعا ولا قضاء ولا نذرا - [01:05:52](#)

لا يجوز صيامهما مطلق. في اي نوع من الصيام لان يوم العيددين يوم فرح وسرور واكل وشرب وذكر لله عز وجل فصيامه في يوم في يوم عيد الفطر جو اكل وشرب وانبساط - [01:06:25](#)

وايضا لان لا يزيد برمضان ما ليس منه. فيجب الافطار قطعا للوسيلة مميزات في رمضان ما ليس منهم. كما انهنبي ان يتقدم رمضان في يوم او يومين عند الدخول - [01:07:00](#)

خشية الزيادة على المشروع فكذلك بعد نهاية الشهر لا يجوز الصيام يوم العيد عيد الفطر اظهارا للفصل وفصلا بين العبادات الواجبة والمستحب هذا في عيد الفطر واما عيد الاضحى فلان الله سبحانه شرع فيه ذبح الاضاحي والهدي والخرابيط فكلوا من - [01:07:23](#)

فاما صام هذا الغرض بات الاكل منها التوسع بلحماها فهذا هو الحكم في الممنوع من صيام عيد الاضحى لانه يوم ذبح القرابين من اضاحي وهدي يفترط من اجل ان يأكل منها - [01:08:04](#)

واذا صان فات هذا الغرام مجل هذا الحديث على تحريم صوم يوم العيددين مطلقا اي نوع من الصيام نفلا او قضاء او نجرا او كفارة او غير ذلك من انواع الصيام - [01:08:39](#)

حتى لو نذر لم ينعقد نذر. لانه نذر محظيا ومعصية قد قال صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصيه فاما نذر ان يصوم يوم العيد عذرها باطل - [01:09:00](#)

لأنه ندعى معصية ودل هذا الحديث على انه ليس في الاسلام الا عيدان عيد الفطر وذلك بعد اداء ركن الصيام وعيد الاضحى وذلك بعد اداء ركن الحج وهو الوقوف بعرفة - [01:09:17](#)

وان من احدث عيدين العيددين فانه مبتدع سواء عيد المولد للنبي صلى الله عليه وسلم او مولد لغيره من الملوك والرؤساء وغير ذلك او لمناسبة من المناسبات يجعلون يوم عيد بمناسبة من المناسبات - [01:09:40](#)

فهذا باطل وليس هو من دين المسلمين. ليس في الاسلام الا عيدان عيد الفطر وعيد الاضحى فقط فمن احدث عيدها ثالثا او اكثر فانه مبتدع ففعله محروم قوله صلى الله عليه وسلم - [01:10:05](#)

من عمل عملا ليس عليه امرنا ما هو رد وسواء سماه عيدها او سماه يوما او مناسبة او غير ذلك هذا لا يجوز العبرة بالمعنى لا بتغيير الالفاظ لا رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام تشريف ايام - [01:10:28](#)

للله عز وجل. رواه مسلم هذا نوع ثالث من انواع الصوم المنهي عنه صوم ايام التشريف وايام التشريف هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة هذى ايام التشريف - [01:11:03](#)

سميت لذلك لان العادة ان الحجاج يقددون لحوم الهدي وينشرونها في الشمس يشرقونها يعني ينشرونها في الشمس لتجف فسميت ايام التشريف ايام اكل وشرب من الهدي والاضاحي التي تذبح في هذه الايام - [01:11:28](#)

وذكر لله عز وجل فايام التشريف فيها التكبير وبها التكبير وفيها رمي الجamar وفيها الطواف والسبعين والحلق والتقصير كل هذه كل هذا ذكر لله عز وجل قال الله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات - [01:12:04](#)

فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم من انقضى فالايات المعدودات هي ايام التشريق الثلاثة قال تعالى واذكروا الله امر بذكره في هذه الايام - [01:12:35](#)

فذلك بانواع من الذكر الصلاة في منى والجلوس فيها ذكر لله عز وجل الجلوس مجرد الجلوس فيها للحجاج هذا ذكر لله عز وجل الصلاة فيها التكبير بعد الصلوات الخمس التكبير المقيد - [01:12:58](#)

والتكبير المطلق ايضا ذبح الهدي رمي الجمار الطواف والسعى كل هذه اذكار لله عز وجل فالمسلم منهى عن صيامها من اجل ان يقوم بهذه الاعمال سواء كان حاجا او غير حاج - [01:13:20](#)

الحاج لا شك العبادات خاصة في حديث واما غير الحاج فعنده التكبير وعنده الاكل والشرب من الاضاحي يأكل من لحمها ويشرب من مرقها يشرب يأكل ويشرب من ويتبسط بنعمة الله عز وجل - [01:13:47](#)

والصيام يتنافي مع هذه المطالب الشرعية او لا يتنافي ولكن يضعف المسلم عن القيام بهذه الامور ويحرمه من الاكل والشرب الذي اتاحه الله له في هذه الايام فلا يحرم نفسه - [01:14:10](#)

ويدعى انه يربى الاجر لا الاجر بامتثال امر الله سبحانه وتعالى. اذا قال نقص فصوم واذا قال لك افطر تفترط هذا هو الطاعة فقد قال الله لك افطر بهذه الايام - [01:14:34](#)

فيجب عليك ان لا يجوز لك الصيام. الصيام في هذه الايام حرام عمر رضي الله عنه قال اي حملة لا المصمم المصمم هذا الحديث يعتبر مختصا الحديث الذي قبله لأن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:14:52](#)

في الحديث الذي قبله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصيام فقال ايام التشريق ايم اكل وشرب لا شك ان الاكل والشرب يتنافي معها معصية قوله ايم اكل وشرب معناه انها لا تصام - [01:15:34](#)

لان الصائم لا يتمكن من تحقيق هذا الغرض وحديث عائشة وابن عمر هذا يستثنى الحاج الذي لم يجد الهدي الحاج الذي لم يجد الهدي وهو منمتع بالعمره للحج فانه يصوم ثلاثة الايام التي - [01:15:52](#)

امر الله بصيامها بالحج وهذه الايام من ايام الحج فيصومه قال الله تعالى فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج - [01:16:20](#)

سبعة اذا رجعت تلك عشرة كانوا وهذه الثلاثة في الحج ان صائمها قبل يوم عرفة هذا افضل وان لم يصمها قبل يوم عرفة فانه يصومها في ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - [01:16:41](#)

هذه ثلاثة ايام في الحج قوله اكتفى للمجنون. لكن يحمل على ان المرخص هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه هو الذي اه يشرع لlama. ولذلك انه رخص - [01:17:04](#)

لهؤلاء ان يصوموا في ايام التشريق واستثنائهم من غيرهم. ومن يطبق الهدي فانه لا يجوز له الصيام بل يذبح الهدي وكذلك غير الحاج غير الحاج هذا لا يجوز له الصيام - [01:17:29](#)

انه لا داعي لصوم الحاج الذي معه هدي لا يجوز له صيام التشريق لان الصيام بديل عن الهدية واذا وجد المبدل بطل البدء وغير الحاج لا داعي لصومه في هذه الايام - [01:17:48](#)

ليس ملحا للرخصة فهذا الحديث فيه تخصيص في الحديث السابق وان من عدم الهدي جاز له ان يصوم ايام التشريق لتكون هي الايام الثلاثة التي امر الله بصيامها بالحج لفائدته الهدي - [01:18:11](#)

وان لم يتمكن من صيامها كلها يصوم الباقى منها يصوم الباقى من قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم هذا ما مفاج حديث عائشة وابن عمر لا مع النبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا ليلة الجمعة من بين ليالي - [01:18:42](#)

رواه مسلم هذا الحديث فيه مسألته المسألة الاولى فيه النهي عن تخصيص ليلة الجمعة لقيام من بين سائر الليالي فالذى يتقصد يوم ليلة الجمعة الذى يتقصد ليلة الجمعة فيقوم فيها ويتهجد دون غيرها من الليالي - [01:19:12](#)

هذا بدعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ولم يكن ذلك من اهله صلى الله عليه وسلم وانما ليلة الجمعة كغيرها من الليالي

فإذا كان من عادة الإنسان انه يقوم - 01:19:44

من الليل فانه يقوم ليلة الجمعة تبعنا لغيرها وان لم يكن من عادته القيام فلا يخص جاء ليلة الجمعة لقيام دون غيرها قال الشيخ
وغيره وفي هذا افطار لصلة الرغائب - 01:20:03

التي يزعمها المبتدعة وهي قيام اول ليلة الجمعة من رجب يقومونها ويسمونها صلاة الرهائب فهذه
الصلاوة باطلة بدعة والاحاديث الواردة فيها وفي شهر رجب كلها الاحاديث الواردة بتخصيص رجب - 01:20:29

بأي عبادة من بين الشهور كلها مكذوبة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شهر رجب كغيره من الشهور من كان له عادة بالقيام
سائر السمع سائر الشهور يقوم في شهر رجب مثل غيره. من كان من عادته انه يصوم - 01:20:53

في شهور السنة صوم ايام البيض او الاثنين او الخميس او انه يصوم شهر رجب مثل غيره اما انه يخص شهر رجب بصلوة او صيام او
غير ذلك فهذا لا اصل له - 01:21:14

وقد صنف الحافظ ابن حجر رحمة الله رسالته سماها بيان العجب بما ورد في شهر رجب مطبوعة بيان العدل تتبع الاحاديث الواردة
فيها وفندتها تمهيدا واضحا ولا تخلوا يوم الجمعة بصوم دون سائر الايام - 01:21:35

هذا نوع رابع من انواع صوم المنهي عنه وهو تخصيص يوم الجمعة لصوت فلا يجوز تخصيصه وذلك لأن يوم الجمعة يوم عيد. هو
عيد الاسبوع يوم الجمعة هو عيد الاسبوع. وقد نهي عن صوم يوم العيد - 01:22:05

لأن يوم الجمعة هو عيد الاسبوع وهو افضل الايام فيه صلاة الجمعة والحضور اليها والتبشير اليها فيه ذكر الله عز وجل فيتفرغ
الانسان لهذه الاعمال ويقوم بها بنشاط فإذا صام - 01:22:30

فإن ذلك يضعفه عن قيام بوظائف يوم الجمعة اما من كان يصوم يصادف يوم الجمعة صيامه فلا مانع فيه تبعاً لغيره او صام يوم
الجمعة عن قضاء عن قضاء في ذمته - 01:22:53

او عن نذر نذر فلا بأس انما الممنوع هو ان يخصه بنافلة بصوم نافلة فهذا هو المنهي عنه اما صيامه تبعاً لغيره او صيامه عن
فرض في ذمته فلا بأس به - 01:23:17

نعم عنوان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينصرن نحن في يوم الجمعة. الا ان يصوم يوما قبله قوما بعده.
متافق عليه هذا الحديث مخصص للحديث الذي قبله - 01:23:40

حديث الذي قبل فيه النهي عن صوم يوم الجمعة وهذا الحديث يبين انه اذا صام يوما قبله او يوما بعده فلا ينسى. وانما النهي على
من خصه وحده على من خصه وحده فقط - 01:24:02

اما من صام يوما قبله يوم الخميس او يوما بعده يوم السبت هذا لا بأس به لانه لم يخص يوم الجمعة لا وعنه ايضا رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تقوموا - 01:24:20

طيب نعم هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا فهو نهي عن الصيام في النصف الاخير
من شعبان وذلك والله اعلم من اجل ان لا يتقدم رمضان - 01:24:46

من صيام يكون هناك فاصل فاذا صامت النصف الاول فلا بأس ويفطر النصف الثاني فيكون ذلك فاصلا بين صيام النفل وصيام الفريق
ولكن الحديث الذي سبق عن عائشة رضي الله عنها انها ما رأت - 01:25:15

النبي صلى الله عليه وسلم اكثرا منه صياما في شهر من شعبان. دل على انه يصوم - 01:25:39